بعله ولا يلزمه النطق بلسانه وغايرتها تمييز العبادات او تمييز
بعضها من بعض ومحلها من المكلف القلب وقيل الدماغ ومن العبادات في
اولها كما قال في بدء اي في ابتداء الوضوء اي عند غسل اليدين قال ح
واستحسنه غيروا حد واستظهره في ضيح تبعا لابن رشد قائلا لانا
اذا قلنا عند غسل الوجه يلزم منه ان يعرى غسل اليدين والمضمضة
والاستنشاق عن النية فان قالوا ينوي لذلك نية مفردة قلنا يلزم
منه ان يكون للوضوء الواحد نيتان ولا قائل بذلك هـ وجزم في مختصره بانها
عند غسل الوجه قال بعضهم وهو المشهور كما في ح ووجهه ان للوضوء
اجزاء والمعتبر منها الفرض فاذا اخل بالنية عنده يوجب فساده
وتقديمها عليه كتقديمها مع الاقامة قبل تكبيرة الاحرام قيل
وقول ابن الحاجب عند اول واجب احسن منه لان قول اول واجب في
المنكس عند من ... التي تيب مستحبا وجمع بعضهم بين القولين
بان يبدأ بها اول الفعل ويستصحبها الى اول الفرض ولما كان
كان موقع النية في الطهارة ثلاثة امور نبه عليها بقوله ولينو من يريد
الوضوء بوضوئه رفع حدث وهو المنع المترتب على الاعضاء او ينوا داء
مفترض وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة وهو معطوف على رفع
على حذف مضاف كما قررناه ويدخل فيه الوضوء للنوافل لانه فرض لها
كالفريضة وكذلك الوضوء قبل دخول الوقت لانه فرض الجملة وان لم يجب
في ذلك الوقت بخصوصه قاله شق والحاصل ان الوضوء اذا كان لعبادة
لا يصح فعلها بغير طهارة كالسنن والنوافل ومس المصحف فيباح به
الفرض وغيره وان نوى واحدا منها كفى عن الجميع فاذا نوى فالامر يبيح به

الجميع

قف على هذا التحصيل فانه حسن ولا بد ...

الجميع وان كان لعبادة يصح فعلها بغير طهارة كالنوم والتلاوة
ونحوها فلا يباح به ونظمت ذلك فقلت

ونية الفرض صحيحة ولو ۞ قبل دخول وقته كما حكوا
للفرض والنفل حديث فاسمعا ۞ او استباحة لما قد منعا
او رفعه لحدث فلتعلمه ۞ فهي الى ثلاثة منقسمه
وكل ما يصح فعله بلا ۞ طهارة كالسوق ليس يطلى
بفعله الفرض وما ليس يصح ۞ الا بها كالنفل وهو قد وضح
صلى به وسنة عيد يرى ۞ جنازة كسوفه ودور مصحف
ومصحف كذلك استيعاب ۞ وركعتا الطواف في الوجوب
وفصله واحدة كفضله ۞ جميعها فاحفظ تحرير شرحه
فاول كالنوم والتبرد ۞ قراءة دخوله للمسجد
ثم دخول السوق والسلطان ۞ ومثله زيارة الاخوان هـ

وضابط ذلك كما قال بعضهم كل معروف سنى جمعتموها تصل بحروف
نفخ مس وقد علم تفسيرها مما ذكرناه والله اعلم او ينوا استباحة
لممنوع عرض منعه يجملة عرض منعه صفة الممنوع فيه
تجزوبه النية اي الذهول عنها او بعد الوضوء او في اثنائه مغتفر
لوجود المشقة وكذلك رفضها فلا يعيد ما فعله ويأتي بنية لما
بقي ويغتفر قال في التوضيح ولا يضر الرفض اثناءه ان كمل بالقرب
والاكثر انما يحكي الخلاف في الرفض بعده وهما روايتان وحكى القرافي
عن العبدي ان المشهور في الوضوء والحج عدم الارتفاض بخلاف الصلاة
والصوم والفرق بينهما ان الوضوء معقول المعنى ولذلك لا يوجبها

Copyright © King Saud University